المجلس الأعلى للقضاء

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٧٣ مكرراً) منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٤٧) البند (سابعاً) من لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩، النص الآتي:

"سابعاً: إذا جاءت توصية لجنة التحقيق بتوقيع جزاء الوقْف عن العمل مع الخصْم من الراتب أو الفصل من الخدمة بحق الموظف أو شاغل الوظيفة العليا، فيجب إحالته إلى مجلس تأديب يشكَّل بقرار من الرئيس، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة إلى مجلس التأديب بياناً محدَّداً بالأفعال المنسوبة إلى الموظف أو شاغل الوظيفة العليا."

المادة الثانية

تُضاف فقرة جديدة برقم (هـ) إلى المادة (٤٥) من لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩، نصها الآتي:

"هـ) يجوز للموظف – طوال شغْله لوظيفته – نشْرُ وجهه نظره بكافة الوسائل، شريطة ألا يتناول ما يثير الخلافات في المَجتمع أو يؤثر على الوحدة الوطنية أو يوجه النقد لسياسة

الحكومة وقراراتها بأيٍّ وسيلة من الوسائل."

المادة الثالثة

على الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز
المستشار عبدالله بن حسن البوعينين

صدر بتاريخ: ١٨ محـــــرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٦ سبتمبـــــر ٢٠٢٠م